تقديران يكون العام ظنيا الخ فهذان قوله اشهر بحلوحات لكونه مركبا لايسمى
خاصا والكلام في الخاص قال وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة
الاولى الخ اقول يعني لانسلم انه لاتعتبر تلك الحيضة وتجب ثلاث
حيض وبعض بل تعتبر تلك الحيضة لكن يجب تكميلها ببعض الرابعة الا ان
الحيضة الواحدة لما لم تقبل التجزية وجبت بتمامها فلا يجب الا ثلث حيض
كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الالزام الزاما علينا ولا يتاتى
للشافعي ان يقول مثل ما نقول لان الواجب عنده ليس ثلاث اطهار فيعتبر
الطهر الواقع فيها الطلاق بل اثنان بعده بل الواجب واما الواجب عليه
ان يتخلص عما ذكر في نقصان العدد فظهر ان قوله وليس الواجب الخ ليس
له دخل في الجواب واما ذكرناها للواقع وتوضيحا للجواب فتدبر قال
عند ابا حنيفة في دفع ما يورد من المعارضة اقول اراد بالمعارضة
المعارضة بطريق القلب وهو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه
بان يقال ان الغران حمل على الحيض بطل موجب الثلاثة اما بالنقصان
عن مدلولها ان اعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق واما بالزيادة ان لم
يعتبر ودفعه ان يقال لانم ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعتبر
كان الواجب ثلاثة حيض وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة
الكاملة كما ذكر في الاطهار وانت خبير بانه لايفيد ابا حنيفة ايضا في
دفع تلك المعارضة لانه وان كان يوجب ثلاثة حيض كوامل غير الذي
وقع الطلاق فيه لكن لا يطرق ان الذي وقع فيه غير معتبر بل بما مرانه وجب
تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة عدم التجزية فان قيل
لما نحن فلت صورتنا فيما سبق ايضا فينبغي ان يفيد الشافعي ايضا قلنا بل
قال قلنا دخول الامر المستمر تحت العدد ثم يتوقف على انه يتوقف على
ابتدا الخ اقول للسايل ان يقول جواز اطلاق الطهر الواحد على البعض
من الاول ليس لمجرد الانتها الى الحيض بل يضم اليه وقوع الطلاق قبل
ذلك البعض فيحصل بمجوز الاطلاق ويضم اليه التجوز عن لزوم تطويل
العدة فيحصل الموجب فان قيل اذا كان الطلاق في اخر الطهر
بحيث فاجاه الحيض لا يحصل التطويل قلت يكفي حصوله في سائر الاحوال
مع كثرتها وقلة تلك المادة قال الا ان يكون الا قل من ذلك الباب ليس
بظاهر اقول الظاهر ان كونه من هذا الباب ظاهر والحق انه كان
في طريق ثبوت لفظ الطلاق حيث لم يذكر الطلاق ظاهرا وانما ثبت بطريق بيان
الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت باي طريق كان يكون الطلاق خاصا في مدلوله

بلا

لم يذكر الخاص

بلاحظا اللهم الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة لايكون
من قبيل باب المنطوق والخاص منه فليتأمل قال وليس بمستقيم لان قوله
والمطلقات يتربصن الاية الخ اقول يعني ان مورد النص ثم ما ذكر كان
طلقتا اي بعد المرتين يقتضي ان يكون مرتين في قوله ذكر الطلاق المعقب
للرجعة مرتبة بيانا للتعدد الطلاق ولا شك ان ذكره تعالى الطلاق تارة
بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن واخرى بقوله الطلاق مرتان لا يدل
على التعدد فالصواب ان قوله مرتين ليس قيد الذكر لما ذكر بل للطلاق فاما
حال عنه او صفة له لحذف الموصول مع بعض الصلة والاصح والاول اصح لفظا
لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معنى ولعل اختيار الشارح
ذلك لهذا قوله لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته يعني لبيان المشروع
ان يوقع مرة بعد اخرى فهو لبيان الكيفية دون الكمية وان كان بيان الثانية
لازما لبيان الاولى لان الطلاق اذا وقع مرة بعد اخرى يكون اثنتين لا
محالة فلا ينافيه قوله الاتي اي ثنتان لانه تفسير باللازم قال ان
فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق اقول يعني ان
ما فعله الزوج من فعل يتخلص به المراة بعد الافتدا سواء كان بلفظ الطلاق
او الخلع طلاق لا فسخ اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه سبب
النزول فانه الاية كما سياتي نزلت في الخلع فدلت على تسميته طلاقا
قال وهو الذي عبر عنه فخر الاسلام بترك العمل الخ اقول الزيادة لعله النص
على النص عبارة عن اثبات امر زايد على ما يفيده النص تابع له غير مستقل
كزيادة اجزا او شروط او علل وترك العمل بالخاص اقوى منها في الفساد
لانه ابطال لما يفيده صريح اللفظ بخلاف الزيادة قال فكانه قال
فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع اقول فيه بحث
لان مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين او احديهما خلعا وليس كذلك
لان الخلع انما هو على تقدير اخذ المال فحق العبارة ان يقال فكانه قال
فان طلقها بعد الطلقتين اللتين يجوز ان يكون كلتاهما او احديهما خلعا
وافتدا قال ولهذا يندفع اشكال لان الخ اقول اي بما قررنا من كلام
يؤدي الى ان يكون المعنى فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما
خلع يندفع اشكال لان بيان الاول ان الفا في قوله فان خفتم يقتضي وجوب
كون الخلع بعد الطلقتين لانها للتعقيب فيقتضي وقوع ما بعدها
عقيب ما قبلها وما بعدها وما قبلها طلقتان فيجب كون الخلع عقيب
الطلقتين وبيان الثاني ان الخلع اذا كان طلاقا وهو مترتب على الطلقتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)